كتــاب الأم

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارومن مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطي الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزي عليه أن يعطي إذا وجدوا ثلاثة قيل : ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه السهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه كنتم وغيركم من أهل السهمان في سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا في جميع أهل السهمان وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا : نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأتنم ترونا أهل فقر قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الإبتداء فقال : أنا فقير غارم قيل له : اختر بأي المعنيين سئت أعطيناك فإن شئت بمعنى الفقر وإن شئت بمعنى الغرم فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه وإن اختار الذي هو أقل لعطائه أعطيناه وأيهما قال : هو الأكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر فإذا أعطيناه بإسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يده حقوقهم كما لهم أن يأخوا مالا لو كان له وكذلك إن أعطيناه بمعنى الغرم فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المكاتب أن يعطى من سهمه فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلها معا ؟ قيل : الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق ا تعالى بينهما فلا يجوز أن يعطي ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة ولا يجوز أن يعطى ذلك المسكين أحدهما إلا بأحد المعنيين وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين ولو جاز هذا جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف وعامل فيعطى بهذه المعاني كلها فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم معنى الفقر معنى المسكنة ومعنى المسكنة معنى الفقر فإذا جمعا معا لم يجز بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدىء به أشدهما وكذلك هو في اللسان والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير وإنما المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال